877 - البتيراء .

رواه عبد الحق في الأحكام بسند فيه عثمان بن محمد ابن ربيعة الغالب عليه الوهم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن البتيراء : أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف .

وللبيهقي في المعرفة عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار ؟ قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول ا صلى ا عليه وسلّم قلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون هي البتيراء قال : يا بني ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا قيامها فتلك البتيراء